جريمة الرشوة:
بين علم القانون وعلم الاجتماع

الطالب الباحث عبد البارئ الزياني
جامعة عبد المالك السعدي
المغرب

لعل خير كلام يمكن لنا أن نبدأ فيه موضوعنا هذا، هو قول الذكر الحكيم الذي يقول في سورة البقرة، **الآية 188 (ولا تأكلوا بينكم بالباطل وتدلوا لها الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)**؛

إن الرشوة تعتبر من أخبث الآفات الاجتماعية، وفي نفس الوقت فهي من بين الأفعال المجرمة ذات الخطورة الكبيرة؛

فالرشوة ظاهرة مجتمعية بامتياز توجد أينما وجد المجتمع، وهي قديمة منذ قدم التاريخ، فهي حاضرة في كل زمن ومكان ما دام هناك غياب للعدل وللقانون؛

فكما أشرنا سلفا، فالرشوة ظاهرة مجتمعية، كونية تنتشر في جميع مجتمعات دول المعمور، غير أن حدتها تختلف من مجتمع لأخر ومن بلد لأخر، فهي تنبت وتزهر كما يزهر الورد في فصل الربيع في المجتمعات المقهورة، المهمشة، في الدول التي يغيب فيها العدل والقانون؛

ويمكن القول أن الرشوة هي داء خبيث، هي ورم سرطاني ينخر جسد الدولة والمجتمع معا، فهي تنخر فيه حتى يصبح الجسد هزيلا، ضعيفا، تغيب فيه الحياة، فهي تصيب جميع القطاعات بما في ذلك القطاع الاقتصادي الذي يعتبر العمود الفقري لأي دولة؛

إننا غالبا عندما نتحدث عن الرشوة كظاهرة، يتبادر إلى ذهننا أنها مقتصرة فقط على الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المرتبطة بها، لكن وما يؤسف عليه أنها تنتشر وتسيح أيضا في جميع المؤسسات الخاصة، أي تنخر كلا القطاعين العام والخاص، وهنا نود القول أن جل الشباب المغربي يحصل على عمله خاصة في القطاع الخاص عن طريق التوسط والزبونية، وإن كان هذا القول لا يعفي القطاع العام من أي اتهام، وبما أن موضوعنا يتناول الرشوة بين القانون والمجتمع، فإن هذا يفرض علينا طرح الإشكال الرئيسي التالي:

- ماهي ماهية ظاهرة الرشوة بالمغرب؟

ويتفرع عن هذا الإشكال سؤالين فرعين:

- كيف عالج المشرع المغربي الرشوة؟
- ما هي أهم المسببات الاجتماعية للرشوة؟

للإحاطة بهاته الإشكاليات بشكل كامل ودقيق، فإنه لابد لنا من تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: الرشوة في مجموعة القانون الجنائي

المبحث الثاني: المسببات الاجتماعية للرشوة

المبحث الأول: الرشوة في مجموعة القانون الجنائي

تنتمي جريمة الرشوة إلى جمهرة الجرائم المخلة بالثقة العامة [1]، والرشوة هي نوع من الإتجار بالوظائف ولا يمكن تصور الإتجار في الوظيفة[2] إلا من خلال الشخص الذي يشتغل في القطاع العام[3]، يقدم خدمة للصالح العام؛

والرشوة هي اعتداء على الحق الإنساني، وذلك عبر سلبه وحرمانه من حق يمنح له بقوة القانون[4]، وقد تستعمل الرشوة لتعطيل مصالح العباد وارتكاب جور وظلم في حقهم[5]، وهذا ما دفع بالمشرع المغربي إلى تقنين هذه الظاهرة الاجتماعية الغير الأخلاقية[6].

وبناء على هذا، سوف نحاول تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية:

المطلب الأول: التمييز بين جريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها.

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الرشوة.

المطلب الأول: التمييز بين جريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها

تتشابه مع جريمة الرشوة مجموعة من الجرائم الأخرى التي نظمها المشرع في مجموعة القانون الجنائي، فهي كلها تنتمي إلى جمهرة الجرائم المخلة بالثقة العامة[7]؛

غير أن الفعل المادي المكون لهاته الجرائم يختلف عن الفعل المكون المادي لجريمة الرشوة، وهذا ما دفع بالمشرع إلى أن ينظم كل جريمة على حدة وميزها عن جريمة الرشوة وذلك تبسيطا للنص القانوني؛

سوف نحاول تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فقرات أساسية:

الفقرة الأولى: التمييز بين جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس

الفقرة الثانية: التمييز بين جريمة الرشوة وجريمة الغدر

الفقرة الثالثة: التمييز بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ

الفقرة الأولى: التمييز بين جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس

تتميز جريمة الرشوة عن جريمة الاختلاس من حيث:

الفعل المادي المكون لجريمة الاختلاس: إذ ينص الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي على أن " جريمة الاختلاس هي الجريمة التي ترتكب من طرف موظف عمومي من خلال التبديد أو الاختلاس أو الاحتجاز بدون حق أو إخفاء أموال عامة أو خاصة أو سندات أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يد الموظف العمومي بمقتضى وظيفته أو بسببها "؛

وهكذا يتبين لنا بوضوح أن جريمة الاختلاس ركنها المادي يتكون من:

- تبديد الأشياء: كالبيع أو الإعارة
- اختلاس الأشياء: الاستيلاء على الشيء بقصد التملك أو الإتلاف
- احتجاز الأشياء: إبقاء الشيء تحت يدي الجاني
- إخفاء الأشياء: ادعاء الجاني عدم بقاءها في المكان الذي وضعت فيه؛

في حين نجد أن الركن المادي لجريمة الرشوة يتجلى في طلب أو قبول أو عرض أو وعد أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بالعمل يدخل ضمن اختصاصه؛

العقوبة: تقسم عقوبة جريمة الاختلاس إلى قسمين:

– إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة تقل عن 100 ألف درهم، فإن العقوبة هنا تكون من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 2000 درهم إلى 50 ألف درهم؛

– إذا كانت الأشياء المختلسة تفوق قيمتها عن 100 ألف درهم، فإن العقوبة تكون من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة من 5 ألف درهم إلى 10 الف درهم[8]؛

أما في حالة وجود ظرف من ظروف التشديد، فإن العقوبة المالية تضاعف من 100 ألف درهم إلى مليون درهم[9]؛

الفقرة الثانية: التمييز بين جريمة الرشوة وجريمة الغدر

يمكن تمييز جريمة الرشوة عن جريمة الغدر[10] من حيث:

الفعل المادي المكون لجريمة الغدر: يتكون هذا الأخير بمجرد قيام الموظف العمومي كيفما كانت رتبته ونوع المهام التي يمارسها بطلب أو تلقي أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق[11]؛

العقوبة: عاقب المشرع على جريمة الغدر بعقوبة حبسية من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 5 ألف درهم إلى 100 ألف درهم[12]، كما يمكن للمحكمة أن تحكم على مرتكب جريمة الغدر من حرمانه من حقوقه السياسية والمدنية[13]، وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات المنصوص عليها في الفصل 26 من مجموعة القانون الجنائي، وهنا نلاحظ أن المال المقدم في إطار جريمة الرشوة هو مال مقدم عن طواعية من الراشي ويقبل على ذلك وهو يعلم بحقيقة فعله الإجرامي، عكس المال المقدم في إطار جريمة الغدر، فمقدم المال يكون على غير علم بالواقعة الإجرامية[14] ، فهذا الأخير يقدم ماله في إطار ما يستوجبه القانون من الضرائب أو الرسوم. . وغيرها من الأموال العامة التي يأمر القانون بتحصيلها، لكن الموظف المكلف بتحصيل هذه الإيرادات المالية يتصرف بها بخلاف ما يقضي به القانون وهنا تتكون لدينا جريمة الغدر؛

الفقرة الثالثة: التمييز بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ

إن جريمة استغلال النفوذ[15] تعتبر من الجرائم التي تتشابه مع جريمة الرشوة، لكن هذه الجريمة[16] تختلف عن جريمة الرشوة من حيث:

الركن المادي المكون لجريمة استغلال النفوذ: يتجلى هذا الركن في الطلب أو قبول عرض أو وعد أو تسلم هبة أو هدية أو استعمال التهديد والعنف، وهذا ما لا نجده في الركن المادي لجريمة الرشوة، مقابل ذلك نجد أن هذه الأخيرة تتفق مع جريمة استغلال النفوذ في الطلب وتسلم أو قبول هدية أو أي فائدة أخرى من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من خدمة أو ميزة كيفما كان نوعها تمنحها السلطات العامة، ولذلك نجد أن الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ[17] يتكون من:

- الطلب
- القبول
- التسلم
- العنف
- استعمال التهديد

العقوبة: يعاقب على جريمة استغلال النفوذ بعقوبة حبسية من 2 إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 5 ألف درهم إلى 100 ألف درهم، غير أنه يمكن الرفع من هذه العقوبة إلى الضعف في حالة إذا كان الجاني قاضيا أو موظف عمومي أو يتولى مركزا نيابيا[18]؛

وهكذا نلاحظ أن جريمة استغلال النفوذ تختلف عن جريمة الرشوة في جزء منها وتتفق معها في جزء آخر، فالركن المادي لجريمة استغلال النفوذ يتحقق بمجرد استعمال التهديد أو العنف، وهذا ما لا نجده في الركن المادي المكون لجريمة الرشوة، في حين تتفق هذه الأخيرة مع جريمة استغلال النفوذ في طلب النقود والقبول والتسلم، أضف إلى ذلك فإن جريمة الرشوة عاقب عليها بعقوبة جنحية من 2 إلى 5 سنوات، وفي نفس الوقت جعل منها جناية إذا توفرت ظروف تشديدها[19]؛

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة

لا يمكن الحديث عن قيام جريمة الرشوة[20]، إلا بتوفرها على ركنين أساسيين[21] وهما:

- الركن المادي
- الركن المعنوي

الفقرة الأولى: الركن المادي

استنادا إلى مقتضيات الفصلين 248 و249 من مجموعة القانون الجنائي، فإن الركن المادي لجريمة الرشوة يتكون من ثلاث أفعال مادية أساسية وتتجلى في:

الطلب: هو طلب يوجه من الموظف الجاني أو من يوجد في حكمه للمجني عليه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في مجال اختصاصه[22]، والطلب هنا قد يكون عبارة عن عرض، يعرض من خلاله الموظف الجاني خدماته على المجني عليه مقابل الحصول على شيء معين (مال، نقود، هدية. .)، أو قد يكون الطلب عبارة عن وعد وهو الوعد الذي يقدمه المجني عليه أو الراشي للمرتشي مقابل أداءه لعمله الذي يقضي عليه القانون أن يؤديه بدون مقابل[23]؛

وعليه فإنه بمجرد صدور الطلب من الموظف أو من يوجد في حكمه، فإن ذلك يعتبر فعلا ماديا منشئا لجريمة الرشوة بشكل تام[24]؛

القبول: القبول هنا هو قبول العرض أو الوعد أو أية فائدة أخرى[25]، وهنا لا بد لنا من التمييز بين القبول الصادر عن الراشي والقبول الصادر عن المرتشي، فالقبول الصادر عن الراشي هو قبول الطلب أو العرض أو الوعد، أما القبول الصادر عن المرتشي فهو قبول تسلم الهبة أو الهدية أو بصفة عامة الفائدة المرجوة من هذا الفعل الإجرامي[26]؛

التسلم: يعتبر التسلم من أحد العناصر المكونة لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة، وذلك بتسلم المرتشي للهدية أو الهبة أو المبلغ المالي أو أية فائدة أخرى كيفما كان نوعها، وذلك بفعل اتجاره بعمله بشكل يخالف به القانون والعرف والأخلاق[27]؛

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، فلا يتصور قيامها نتيجة خطأ أو إهمال أو تقصير أو رعونة[28]، إنما لابد من توفر القصد الجنائي؛

وتعتبر جريمة الرشوة قائمة متى اتجهت إرادة الجاني إلى الإتجار في أعمال وظيفته مع علمه بحقيقة النشاط الإجرامي الذي يقوم به؛

وعليه فإن النية الإجرامية أو القصد الجنائي[29]، هو العمود الفقري لقيام جريمة الرشوة؛

والقصد الجنائي في جريمة الرشوة هي النية الإجرامية الموجودة لدى الجاني، قصد التلاعب بأعمال وظيفته[30]، إذ أنه يجب أن تنصرف إرادة الجاني بشكل كامل وواعي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وأن يكون عالما بذلك ومقدما على سلوكه الإجرامي بكل وغير مكره على ذلك[31]؛

وبذلك فإنه إذا لم تنصرف إرادة المرتشي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، فإن المسؤولية الجنائية تنتفى عن المرتشي وبالتالي لا وجود لجريمة اسمهما جريمة الارتشاء، كأن يتظاهر المرتشي بالقبول أو الطلب أو التسلم وذلك من أجل ضبط الراشي وهو متلبس بارتكابه لجريمة الرشوة، والعكس صحيح فإذا تظاهر الراشي بالقبول حتى يوقع المرتشي متلبسا بجريمة الارتشاء، فإنه هنا تنتفى عليه المسؤولية الجنائية، في حيت تبقى هذه الأخيرة ثابتة في حق المرتشي[32]؛

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الرشوة

عاقب المشرع الجنائي على جريمة الرشوة[33] بشدة، فجعل منها جنحة وتارة أخرى جعل منها جناية؛

- العقوبة الجنحية لجريمة الرشوة:

المشرع عندما عاقب على جريمة الرشوة ميز بين جريمة الارتشاء المرتكبة في القطاع العام وجريمة الارتشاء المرتكبة في القطاع الخاص[34]؛

فإذا ارتكبت الجريمة من طرف موظف، فالعقوبة تكون من 2 إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من 5 ألف درهم إلى 100 ألف درهم، أما إذا ارتكبت من طرف مستخدم، فالعقوبة تكون من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 5 ألف درهم إلى 100 ألف درهم[35]؛

- العقوبة الجنائية لجريمة الرشوة:

شدد المشرع من عقوبة جريمة الارتشاء وذلك في الحالات التالية:

- إذا كان الغرض من الرشوة القيام بعمل يعتبر جناية في نظر القانون[36]: كمثال على ذلك رجال الأمن الذين يأخذون مبلغا من المال من أجل تسهيل عملية السرقة على بعض اللصوص، فإنهم يعاقبون بعقوبة جنائية من 20 سنة إلى 30 سنة بمجرد وقوع الاتفاق حتى لو عدل اللصوص عن عملية السرقة؛

- إرشاء أحد رجال القضاء من أجل إصدار حكم يقضي بعقوبة جنائية ضد المتهم[37]؛

- إذا كان مبلغ الرشوة يفوق 100 ألف درهم[38]: للإشارة هنا فإن المشرع جعل من الظرف المتشدد متساو بين جريمة الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص وتلك المرتكبة في القطاع العام، طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة فكل من الفصلين 248 و249 من مجموعة القانون الجنائي؛

- العقوبة الإضافية[39] لجريمة الرشوة:

عاقب أيضا المشرع الجنائي على جريمة الارتشاء بعقوبة إضافية، إذا كانت العقوبة المطبقة عليها عقوبة جنحية[40]، وتجد العقوبة الإضافية المطبقة على جريمة الارتشاء أساسها القانوني في الفصل 255 من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على ما يلي (لا يجوز مطلقا أن ترد للراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة..)[41]؛

وكذلك الفصل 256 من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على ما يلي (عندما تكون العقوبة المقررة، عقوبة جنحية فإنه، يجوز أيضا الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من أحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من القانون المشار إليه سلفا، لمدة تتروح مابين 5 سنوات و10 سنوات)؛

وتجدر الإشارة إلى أن المصادرة لا تقع على النقود التي تدفع كرشوة وإنما تشمل جميع الهدايا والعقارات التي قدمت كرشوة للمرتشي من طرف الراشي قصد الإتجار بأعمال وظيفته؛

غير أنه لا تتم مصادرة الأشياء والنقود التي قدمت كرشوة للمرتشي إلا في حالة إذا تم ضبطها في حوزة المرتشي[42] وشكلت عليه دليلا ثابتا على فعله الإجرامي؛

المبحث الثاني: المسببات الاجتماعية لظاهرة الرشوة وسبل المحاربة

لاريب كما أشارنا في المبحث الأول أن الرشوة تعتبر ظاهرة اجتماعية بامتياز، قبل أن تكون واقعة قانونية مجرمة، هذه الظاهرة الاجتماعية التي تنخر البلاد والعباد معا وتدمر الاقتصاد الوطني[43]؛

والرشوة كما قلنا سابقا تشكل عائقا حقيقيا أمام كل مبادرة ترمي إلى الدفع بالمجتمع نحو التقدم الاجتماعي والاقتصادي والحضاري كذلك[44]، فهي تقف كسد منيع يعيق التنمية بمفهومها الشامل [45]، وتفرغ مصطلح دولة الحق والقانون من محتواه الحقيقي؛

إن الرشوة تكرس واقع الظلم والظلام والغبن والدمار الشامل الذي يأتي على الأخضر واليابس، فالرشوة تنتشر في جل دول المعمور، لكن حدتها تشتد أكثر في دول العالم الثالث [46]، دول الاضطهاد والقهر وانعدام العدل وحقوق الإنسان؛

ولا شك أن للرشوة مسببات وعوامل اجتماعية تجعلها تنتشر وتزدهر في بعض المجتمعات دون الأخرى؛

ومن المؤكد عليه أن لكل سلوك أو ظاهرة إلا وله آثاره تبعا لنوع السلوك هل هو إيجابي أم سلبي، وبما أن الرشوة داء خبيث، بل هي سرطان ينخر كيان الدولة والمجتمع معا، وبالتالي ومما لا شك فيه بل وعين اليقين على ذلك أن الرشوة كسلوك مجرم وكظاهرة اجتماعية لها عواقب وخيمة ومدمرة جدا، ومن هذا المنطلق يمكن لنا طرح الإشكالات التالية:

- ماهي المسببات الاجتماعية للرشوة؟
- ما السبيل لمحاربة الرشوة؟

المطلب الأول: المسببات الاجتماعية للرشوة

إن الرشوة عندما تبلغ مداها الأقصى فإنها بذلك تتحول إلى قاعدة أساسية في بنية المجتمع [47]، وتصبح بذلك كعادة [48] وعرف بين أفراد المجتمع، ولا شك أن المجتمع الذي تتعشعش فيه الخبائث الاجتماعية [49]، فإنها تساهم مما لا يدع في ذلك مجال للشك بشكل كبير في تقوية هذا السلوك الخبيث[50] داخل المجتمع؛ وعليه فإنه سوف يقتصر حديثنا عن المسببات الاجتماعية[51] للرشوة على كل من:

- الفقر
- الفكر المجتمعي

الفقرة الأولى: الفقر

يعتبر الفقر من أخبث الخبائث الاجتماعية [52] التي يمكن أن يصاب بها المجتمع، ويكون ذلك نتيجة ضعف الأداء الاقتصادي وعدم التوزيع العادل للثورة بين أفراد المجتمع وانخفاض رواتب الموظفين والمستخدمين في ظل الارتفاع المهول للأسعار [53]؛

ولا جرم أن الرشوة هي بحد ذاتها تولد لنا الفقر والتهميش والقهر والاقتصاد الريعي [54]، وقد اعتبر البنك الدولي أن انخفاض معدل النمو الاقتصادي بالدول الإفريقية وبعض الدول الآسيوية راجع بالأساس إلى الرشوة وتضيع تلك الدول في أكثر من 2% من الناتج الداخلي الخام[55]؛

وكما سلف ذكره فإن تدني الرواتب والأجور تعد من الأسباب الرئيسية التي تدفع بالموظف أو المستخدم إلى اللجوء إلى الرشوة والتحجج بعدم كفاية الراتب الشهري [56]؛

إن الفقر دائما ما يدفع الشخص إلى الجهل والتخلف، وهذا ما يجعل العديد من أفراد المجتمع ليس لهم دراية كافية بالنص القانوني التي يمكن لهم أن يتسلحوا بها في مواجهة بعض المستغلين لمناصبهم الوظيفية، فهمهم الوحيد هو كيفية الحصول على لقمة العيش وليس الاطلاع على المجلات والكتب القانونية؛

الفقرة الثانية: الفكر المجتمعي

مما لا ريب فيه أن الفكر السائد في المجتمع له دور كبير في انتشار وسيادة بعض الرذائل الاجتماعية [57]؛

وحيث إن للفكر الاجتماعي أو الثقافة الاجتماعية دور كبير في استفحال الظاهرة، فهي انعكاس للعديد من السلوكات الاجتماعية والعادات والأعراف الاجتماعية، حيث إن أفراد المجتمع تربوا على بعض العادات المنحرفة اللاأخلاقية، فأصبحت هذه الظاهرة من السلوكات والتصرفات العادية التي تعايش معها المجتمع وتطبع معها، فنلاحظ من خلال الواقع اليومي أنه هناك من الأمثلة الشعبية[58] التي تشجع على الرشوة[59]، كالمثال الشعبي القائل " قبل الكلب من فمه حتى تقضي حاجتك منه "، فمثل هذه الأمثلة تربي أفراد المجتمع على المكر والخداع والتسلط والتجبر كلما سمحت لهم الفرصة على ذلك، وتحقيق الغاية بأي وسيلة كانت حتى لو كانت من أقذر الوسائل[60]، فتجعله يتطبع ويتسامح مع هذا السلوك القذر[61]؛

المطلب الثاني: محاربة الرشوة

لكل معضلة لها تأثير سلبي قوي، إلا وينبغي البحث لها عن حلول ملائمة ومناسبة التي يمكن لها المساهمة في القضاء عليها أو على الأقل التخفيف من حدتها؛

ولا جرم أن معالجة ظاهرة الرشوة تستدعي إيجاد حلول قانونية واقتصادية جادة، فعالة منبثقة من إرادة سياسية قوية هدفها تخليص البلد من وحل وبراثين هذه الآفة الخطيرة والمعدية[62]؛

وبناء على ما سلف ذكره، فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فقرتين:

الفقرة الأولى: الحلول القانونية

الفقرة الثانية: الحلول الاقتصادية

الفقرة الأولى: الحلول القانونية

لا ريب أن النص القانوني له دور مهم في محاربة الفعل الإجرامي، غير إنه بالاطلاع على النص الجنائي المنظم لجريمة الرشوة سوف نجده أنه يحتاج إلى إعادة النظر في بعض الجوانب ويحتاج إلى مزيد من التعديل والتحديث حتى يحقق الغاية المرجوة منه[63]؛

فالمشرع الجنائي لم يتطرق البتة إلى الوسيط في جريمة الرشوة [64]، فلم يحظى بأي التفاتة خاصة من قبل المشرع مع العلم يبقى دور الوسيط في جريمة الرشوة خطير ينبغي إحاطته بنصوص قانونية خاصة وصريحة [65]، وبالتالي فالمشرع الجنائي مدعو هنا إلى التنصيص بشكل صريح وواضح على جريمة الوسيط في جريمة الرشوة وعقوبتها بشكل واضح، وذلك حتى يسهل على الجهات المسؤولة على تنفيذ وتفعيل القانون على أرض الواقع، تفعيل القانون بشكل واضح ولا يكتنفه أي غموض أو لبس وهذا ما يسهل على هذه الجهات[66] تطبيق القانون بشكل صحيح وفعال[67]، ونظرا لخطورة جريمة الرشوة، لما ينتج عنها من آثار مدمرة للعباد فإننا هنا نرى من الضرورة بمكان تفعيل عقوبة الإعدام في حق مرتكبي هذه الجريمة [68]، أضف إلى ذلك فإنه من المناسب جدا أن يتم تفعيل العقوبات البديلة في حق مرتكبي جريمة الرشوة، خاصة في حق الجناة الذين لا يجعلون من أفعالهم جناية، كأن يتم الحكم على الجاني العمل في نفس الإدارة أو المؤسسة التي ارتكاب فيها فعله الإجرامي بدون مقابل مادي لمدة معينة وذلك حسب قيمة الرشوة التي عليها [69]؛

الفقرة الثانية: الحلول الاقتصادية

يعتبر القطاع الاقتصادي عصب الحياة لكل دولة ولكل مجتمع، وحتى يؤدي هذا القطاع دوره بشكل فعال وحيوي، فإنه لابد من إصلاحات هيكلية، عميقة تقضي أو على الأقل تخفف من العوائق التي تعيق التنمية الاقتصادية الحقيقية وتقف كعقبة صعبة الصعود أمام الاقتصاد، وبذلك حتى يكون لدينا اقتصادي قوي، حقيقي، يقضي على البطالة، ويرفع من الدخل الفردي، فإنه لابد من:

- محاربة الاقتصاد الغير المهيكل [70]، نظرا لأضراره الخطيرة على القطاع الاقتصادي، إذ أنه يؤدي إلى الزيادة في الإنفاق العام [71]؛
- العمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية في نفس الوقت وتوزيعها بشكل عادل بين جميع جهات المملكة [72]؛
- تشجيع الشاب المغربي على الاستثمار والعمل الذاتي والحر من خلال إصلاح منظومة التعليم وجعلها منظومة تشجع على المعرفة والابتكار حتى تنتج لنا أجيال تواقة للإبداع والفكر؛
- مواكبة الشباب المقاولاتي وتبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار وإنشاء المقاولات [73]؛
- العمل على تحسين مناخ الأعمال [74]، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال محاربة اقتصاد الريع[75] وتشجيع المنافسة الحرة [76]؛

إن إصلاح القطاع الاقتصادي يعتبر من أهم الإصلاحات التي ينبغي الاهتمام، وهو من الإنجازات العظيمة التي ينبغي التصفيق لها في حالة إن تحققت، فبالإصلاح الاقتصادي الحقيقي يمكن لنا القضاء ومحاربة العديد من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي يمكن أن تؤدي بالفرد إلى ارتكاب أفعال إجرامية خطيرة بما فيهم الرشوة [77]

خاتمة:

نافلة القول أن الرشوة هي ظاهرة اجتماعية، مجرمة وغير أخلاقية نبذتها وحرمتها جميع الأديان السماوية؛

لكن ما يساعد في انتشارها وتغولها في مختلف القطاعات هو غياب التطبيق الصارم للقانون، وتساهل المجتمع مع مثل هذه الأفعال الإجرامية؛

لكن رغم ذلك فإن كل هذا يمكن تجاوزه بوجود إرادة سياسية حقيقية، شعارها الأساسي (**الرشوة سرطان الدولة والمجتمع فلنحاربه جميعا**. .)، لكن الشعارات الرنانة ينبغي مواكبتها بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وتشريعية عميقة؛

ولعل خير كلام ننهي به مقالنا هذا، هو قول الرسول الكريم – ص –، حيث قال عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح (لعن **الله الراشي والمرتشي**. .)، رواه أبو داوود، و صححه الترمذي، واللعنة كما فسرها فقهاء الدين هي الطرد من رحمة الله تعالى؛

الهوامش:

(1): سميت بالجرائم المخلة بالثقة العامة لأنها تهدم الثقة الرابطة بين المواطن والدولة وتحكم عليها بالإعدام، غير أن الرشوة كظاهرة كما قلنا سابقا وفي نفس الوقت فعل مجرم فهي لم تستثني أحدا بما في ذلك المؤسسات الخاصة.

(2): محمد الصبار: مكافحة جريمة الرشوة وحقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة الإشعاع، العدد 16، طبعة 1997، ص: 286

(3): وكذلك الشخص الذي يشتغل في القطاع الخاص فهو بدوره لم يسلم من هذا الداء الخبيث.

(4): للإشارة فإن تقريرا صادرا عن المؤسسة الدستورية وهي الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها لسنة 2021، أكد على أن 95% من المغاربة صرحوا أن الرشوة منتشرة في المؤسسات العامة وذلك خلال استطلاع للرأي أجرته هذه الأخيرة.

(5): محمد الصبار: مرجع سابق، ص: 287

(6): إن أول تقنين خاصه المشرم لجريمة الرشوة يعود لتاريخ 26-11-1962، وهو التاريخ الذي أصدرت فيه مجموعة القانون الجنائي، وهو القانون الذي مازالت تسري مقتضياته إلى غاية اليوم، للمزيد من المعلومات المرجو الاطلاع على مقال الرشوة وآليات محاربتها، منشور في مجلة المحاماة، عدد مزدوج 42-43، سنة 1992، ص: 63.

(7): وتسمى أيضا بجرائم الفساد المالي أو الفساد الإداري وتعتبر معيقا رئيسيا في تطور ونمو الاقتصاد الوطني.

(8): الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي

(9): الفصل 248 من مجموعة القانون الجنائي

(10): يمكن تعريف جريمة الغدر بأنها كل فعل صادر عن موظف عمومي مكلف بتحصيل أو استيراد أو التصرف بأموال عامة فيأخذ ما ليس من حقه مع علمه بفعله المخالف للقانون.

(11): تناول المشرع الجنائي جريمة الغدر في الفصل 243 من مجموعة القانون الجنائي.

(12): الفصل 243 من مجموعة القانون الجنائي.

(13): وهي كالتالي:

- الحرمان من الحقوق السياسية والوطنية.
- عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير، وعدم الأهلية لأداء الشهادة أمام القضاء.
- عدم الأهلية أن يكون المحكوم عليه وصيا أو مشرفا على غير أولاده.
- الحرمان من حق حمل السلاح، والحرمان من خدمة الجيش والتعليم أو مراقب

(14): أحمد أجبويد: جريمة رشوة الموظف العمومي في التشريع المغربي، الطبعة الأولى 1983، ص: 37

(15): تم التنصيص على جريمة استغلال النفوذ في الفصل 250 من مجموعة القانون الجنائي، وتعرف على أنها الإتجار في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني، وللإشارة فالمشرع الجنائي المغربي لم يعرف لنا بشكل صريح جريمة استغلال النفوذ بل ترك الباب واسعا أمام الفقه والاجتهادات القضائية.

(16): أي جريمة استغلال النفوذ

(17): زهير الزرزاري: الرشوة واستغلال النفوذ، مقال منشور في الموقع الإلكتروني مغرب القانون www.marocdroit.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19-10-2024، على الساعة 22h56.

(18): الفصل 250 من مجموعة القانون الجنائي، وهنا نلاحظ أن المشرع قد جعل من جريمة استغلال النفوذ جنحة وفي نفس الوقت شدد منها وغلظ من العقوبة ليجعل منها جناية.

(19): المرجو الإطلاع على مقتضيات الفصلين 250 و251 من مجموعة القانون الجنائي.

(20): هما الركن المادي والركن المعنوي.

(21): هناك ركن ثالث لا يختلف بأهمية عن الركن المادي والمعنوي وهو الركن الشرعي، أي الفعل يجب أن يكون مجرما بموجب نص قانوني حتى يمكن المعاقبة عليه.

(22): عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، الطبعة الثانية 2009، ص: 155

(23): وهنا نود أن نوضح مسألة معينة هو أنه إذا كان الطلب الذي هو عبارة عن العرض فإن قيمة العرض هنا تحدد من قبل الراشي، أما إذا كان الطلب عبارة عن وعد فإن نوع الشيء وقيمته تحدد من قبل المرتشي.

(24): تعتبر جريمة الرشوة قائمة بشكل كامل حتى لو لم يستجاب للطلب من قبل صاحب الحاجة، فالجريمة تعتبر قائمة بمجرد صدور الطلب سواء تم قبول الطلب أو لم يتم قبوله.

(25): أحمد أجويد: جريمة رشوة الموظف العمومي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 133

(26): للإشارة ينبغي أن يكون القبول صادر عن إرادة جادة وحقيقية وإلا فإنه لن يعتبر كعنصر مكون لقيام جريمة الرشوة، فعلى سبيل المثال إذا تظاهر الراشي بالقبول حتى يقع بالمرتشي متلبسا، فإن جريمة الرشوة لا تقع إلا على المرتشي فحين تنتفي عن الراشي.

(27): يمكن القول أن جريمة الرشوة هي أخبث الجرائم التي يمكن أن ترتكب من قبل الإنسان، نظرا لنتائجها الخطيرة على جميع مناحي الحياة.

(28): عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص –، ص: 142

(29): يقسم القصد الجنائي إلى قسمين:

- قصد جنائي عام: هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني مع علمه بذلك إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون الجنائي.
- قصد جنائي خاص: هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو نتيجة خاصة بالجاني.

(30): محمد الصبار: مرجع سابق، ص: 299

(31): كأن يمارس صاحب الحاجة أي الراشي، إكراها على المرتشي يجبره على التلاعب بوظيفته كأن يهدده بإفشاء أمر ما له علاقة بشرفه إلى الجمهور.

(32): تجدر الإشارة إلى أن رئاسة النيابة العامة أطلقت خطا مباشرا للتبليغ عن حالات الارتشاء والفساد المالي بصفة عامة، التي يمكن أن يتعرض لها المواطنون وذلك بتاريخ 17-10-2017، ويتعلق الأمر بالرقم الأخضر التالي: 05.37.71.88.88، وهو الرقم الذي أطاح بالعديد من الجناة خاصة العاملين منهم في القطاع العام.

(33): سواء أكان الفاعل، فاعلا أصليا أو مشاركا أو مساهما، والجدر بالذكر أن المشاركة في جريمة الرشوة تخضع للقواعد العامة في الإشتراك والتي تم التنصيص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي.

(34): امحمد اقبلي: السياسة الجنائية بالمغرب: بين الواقع والآفاق 2004-2018، مؤلف جماعي، مطبعة الأمنية 2018، ص: 22

(35): للإشارة فالمشرع المغربي ومسايرة للتشريعات المقارنة وتشجيعا من المشرع للراشي للتبليغ عن حالات الابتزاز التي قد يتعرض لها من أجل الإقدام على واقعة الارتشاء، فإنه أقر بوحدة جريمة الرشوة في الفصل مكرر 1-256 من مجموعة القانون الجنائي، وبالتالي إلغاء جريمة الراشي إن كان مكرها على الفعل، للمزيد من التوضيح المرجو الاطلاع على كتاب الجرائم المالية من خلال قرارات المجلس الأعلى، مؤلف جماعي، طبعة 2007، ص: 157

(36): هذه الحالة تم التنصيص عليها في الفصل 252 من مجموعة القانون الجنائي، الذي جاء فيه (إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جناية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجناية تكبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ).

(37): تم التنصيص على هذه الحالة بشكل واضح في الفصل 253 من مجموعة القانون الجنائي والذي جاء فيه ما يلي (إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد المتهم، فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة).

(38): هذا الظرف تم التنصيص عليه بشكل صريح في الفقرة الأخيرة في كل من الفصلين 248 و249 من مجموعة القانون الجنائي والتي جاء فيها ما يلي (إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم، تكون العقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 100 ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة).

(39): حسب الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي، فالعقوبات الإضافية هي العقوبات التي لا يسوغ الحكم بها لوحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

(40): محمد فصيح: الرشوة وآليات محاربتها في المغرب، مقال منشور في مجلة المحاماة، عدد مزدوج 42-43، طبعة 1999، ص: 91

(41): للإشارة فالمشرع تناول هذه العقوبات الإضافية بشكل مفصل في الفصل 36 من مجموعة القانون الجنائي، وهي كالتالي:

- الحجز القانوني
- التجريد من الحقوق الوطنية.
- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.
- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية
- المصادرة
- حل الشخص المعنوي
- نشر الحكم الصادر بالإدانة.

(42): عبد الواحد العلمي: مرجع سابق، ص: 152

(43): في تقرير صادر عن الهيئة الدستورية، الهيئة الوطنية للنزاهة ومحاربة الرشوة والوقاية منها لسنة 2023، أكد على أن الفساد يكلف سنويا الاقتصاد الوطني 50 مليار درهم سنويا، ونفس التقرير أشار إلى أن 68% من المقاولات المغربية تعتبر أن الفساد منتشر في القطاع الاقتصادي بشكل واسع و23 % من المقاولات صرحوا أنهم فعلا تعرضوا للفساد.

(44): عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، الطبعة الثانية 2009، ص: 154

(45): أي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية الفكرية والتنمية الحضارية.

(46): في تقرير سنوي لسنة 2023 صادر عن منظمة الشفافية العالمية بخصوص مؤشر مدركات الفساد لدى دول العالم، احتل المغرب فيها الرتبة 97 عالميا من أصل 180 دولة، في حين اعتبرت كل من الدنمارك وفلندا والسويد وسويسرا وسنغافورة من أقل دول العالم فسادا، وللإشارة فالمقصود هنا بمدركات الفساد هي:

- تحويل ال/ال العامة إلى غير مقاصدها.
- استعمال المسؤولين للمنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة.
- قدرة الحكومة على احتواء الفساد في القطاع العام

(47): محمد الصبار: مكافحة الرشوة وحقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة الإشعاع، العدد 16، الطبعة 1997، ص: 296

(48): إن لم نبالغ ونقول أنها عادة إيجابية يفتخر بها أبناء المجتمع.

(49): المقصود هنا بالخبائث الاجتماعية هي: البطالة، الفقر، الأمية، الأعراف والعادات الاجتماعية السلبية الخاصة بكل مجتمع على حدة، وللإشارة تشكل نسبة البطالة في المجتمع المغربي حسب تقرير المندوبية السامية للتخطيط الصادر سنة 2023 حوالي 13 %، يستحوذ منها حاملي الشهادات العليا حصة الأسد،.

- بالنسبة للامية فتشكل 24 % حسب تقرير صادر عن البنك الدولي لسنة 2023.
- – بالنسبة للفقر 33.75% من مجموع سكان المغرب، حسب تقرير المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2022

(50): الرشوة.

(51): ولا ننسى كذلك المسببات الأخرى للرشوة كالمسببات الاقتصادية والسياسية كذلك، لكن حديثنا في الموضوع سوف يقتصر فقط عن المسببات الاجتماعية دون الأخرى، أي العوامل الاجتماعية للرشوة.

(52): كان النبي –ص– يعلم أمته الاستعادة بالله تعالى من الفقر لما له من أثر على النفس والأسرة والمجتمع ككل، عن مسلم بن أبي بكرة قال: كان أبي يقول في دبر الصلاة: " **اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر** "، وكنت اقولهن: فقال أبي: أي بني عمن أخذت هذا ؟ فقلت: عنك، قال: إن رسول الله كان يقولهن في دبر الصلاة

(53): كريمة محروق: المدخل العام لجرائم الفساد، الطبعة الأولى 2022، ص: 195

(54): وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي – الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة ترانبرانسي المغرب: دليل التربية عن قيم الشفافية ومحاربة الرشوة – الطبعة الثانية 2007، ص: 19

(55): عبد الكريم البريري: الشباب والرشوة بالمغرب، الطبعة الأولى 2012، ص: 27

(56): يعد هذا الجواب الرئيسي الذي يمكن سماعه من طرف الشخص الذي يتاجره في وظيفته أو في عمله بصفة عامة، لكن في الأصل يبقى هذا شخص عديم الضمير والأخلاق.

(57): ولذلك فتطبيق القانون وتفعيله على أرض الواقع قد يكون أحيانا بلا نتيجة أو قد تكون آثاره ضعيفة، فالتطبيق الصارم للقانون لابد أن يصاحبه الوعي الفكري وتنمية واقتصادية واجتماعية حقيقية، بعد ذلك يمكن لنا أن نلمس آثار تطبيق القانون ومدى فعاليته في مواجهة الفعل الإجرامي.

(58): هناك العديد من الأمثلة الشعبية التي تربى عليها أفراد المجتمع منذ الصغر ولها دور كبير في تشكيل الوعي المجتمعي وتشجعه على الإيتان بمجموعة من التصرفات اللأخلاقية واللاشرعية.

(59): دروش فاطمة: ظاهرة الرشوة: من اللاشرعية القانونية والأخلاقية إلى الشرعية الاجتماعية، مقال منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 4-5، السنة 2010، ص: 16

(60): بل أكثر من ذلك هناك بعض من أفراد المجتمع من يعتبرون أن الإيتاء بجريمة الرشوة من قبيل الذكاء والفطنة والحكمة، لذلك غالبا ما نجد أن المرتشي يحس بالنشوة العارمة وثقة عالية تغمر نفسه عندما يبيع ويشتري في عمله، مقابل ذلك نجد أن الراشي تخمره مشاعر الانتصار والاعتزاز ويتباهى بين أفراد مجتمعه أنه يعرف فلان وابن فلان وأخذ منه رشوة، وهذه هي الطامة الكبرى التي تأسف لها الأنفس وتدمع لها العين.

(61): وما يأسف عليه أكثر أن هناك أفرادا في المجتمع متدينين إلى درجة التطرف، لكن رغم ذلك فإنهم كلما سمحت لهم الفرصة في طلب الرشوة أو إعطاءها، قاموا بذلك وبضمير هادئ ومرتاح، وغالبا ما تسمى الرشوة في المجتمع المغربي ب" البقشيش " وهذا ما بين لنا بجلاء مدى التسامح والتساهل الذي يبديه المجتمع مع هذا السلوك الإجرامي الخطير.

(62): فالرشوة كالطاعون، آثارها المعدية تشمل الجميع.

(63): غير أن إصلاح النص القانوني لوحده غير كافي ولن يحقق أي نتائج فعالة وحقيقية، إلا بوجود أرض يسودها العدل والديمقراطية وتحوطها تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية من جميع الجوانب.

(64): عبد الواحد العلمي: مرجع سابق، ص: 158

(65): الوسيط في جريمة الرشوة هو الشخص الذي يتوسط بين الراشي والمرتشي، على سبيل المثال لا الحصر نذكر أن شخصا ما يعرف موظفا يشتغل في إدارة معينة أو مؤسسة عامة كانت أو خاصة، في حين هناك مرتفق أو مواطن بصفة عامة يريد أن تقضى حاجته لكن بسبب سيادة البيروقراطية والجور يضطر هذا الأخير إلى اللجوء إلى ذلك الوسيط حتى يتوسط له عند ذلك الموظف أو ذلك المسؤول في مؤسسة معينة كيفما كان نوعها عامة أو خاصة.

(66): المقصود بالجهات المسؤولة على إنفاذ القانون هي الشرطة القضائية بمختلف أنواعها، والجهات المسؤولة على تفعيل القانون هي المؤسسات القضائية.

(67): وهذا ما يسمى في أدبيات القانون بتجويد النص القانوني، وتجويد النص القانوني له دور مهم في الرقي بمنظومة العدالة.

(68): في نفس الوقت لا ندعو إلى تفعيلها في جميع الجرائم، لكن ونظرا لخطورة جريمة الرشوة لأنها تهلك البلاد والعباد، وذلك حتى تشكل نصا قانونيا رادعا لمرتكبي هذه الجريمة.

(69): تنص المادة الثانية من القانون رقم 43.22، على أن العقوبات البديلة هي كالتالي:

- العمل من أجل المنفعة العامة
- المراقبة الإلكترونية
- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية
- الغرامة اليومية

(70): حسب دراسة أنجزتها وزارة الاقتصاد والمالية بتعاون مع البنك الإفريقي للتنمية سنة 2023، فإن 70 % من المقاولات المغربية تنتمي للقطاع الغير المهيكل، وهذا يعتبر نفق مظلم في الاقتصاد الوطني.

(71): إدريس بلمحجوب: الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية – أوجه الرقابة والمكافحة – طبعة 2012، ص: 25

(72): في تقرير صادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لسنة 2024، أشار إلى أن الدول الأجنبية المستثمرة في المغرب بشكل مباشر هي ثلاث دول فقط، الإمارات العربية المتحدة – إسبانيا – فرنسا، والتي بلغت مجموع استثماراتها بالمغرب جوالي 57 % من مجموع الدول الأجنبية المستثمرة في المغرب، في حين أن أغلب هذه الاستثمارات تتمركز في ثلاث جهات رئيسية للمملكة بنسبة 70 % وهي:

- جهة طنجة، تطوان – الحسيمة

- جهة رباط، قنيطرة
- جهة الدرالبيضاء، سطات

(73): في دراسة رسمية فإن حوالي 160 ألف مقاولة مغربية تعرضن للإفلاس في بداية سنة 2024، وحصة الأسد كانت من هذا الإفلاس كانت للمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا والمتوسطة، وهذه الأخيرة تشكل حوالي 76 % من الاقتصاد الوطني، والسبب في هذا الإفلاس المهول يعود حسب الخبراء الاقتصاديين والمهتمين بالشأن الاقتصادي إلى ما يلي:

- عدم وجود مصادر للتمويل
- تعقيد وتشعب المساطر الإدارية
- ارتفاع الضرائب التي تثقل كاهل المقاولات
- أغلب المقاولات يكون طبيعة نشاطها لا يواكب سوق اليوم

(74): احتل المغرب في مؤشر تحيين مناخ الأعمال لسنة 2024، الرتبة 92 عالميا، والرتبة 11 على المستوى الإفريقي.

(75): اقتصاد الريع هو النظام الاقتصادي الذي يعتمد بشكل كبير على الدخل من ملكية الأصول كالأراضي والموارد الطبيعية، وهو نظام تغيب فيه المنافسة الحرة وتكثر فيه الزبونية والمحسوبية كالاختلالات التي تعتري الحصول على الصفقات العمومية على سبيل المثال.

(76): تسمى أيضا بالمنافسة الشريفة، وهي منظمة بواسطة القانون رقم 20.13

(77): الإنسان الذي يعيش في وضع اجتماعي واقتصادي مهمش، فإنه يكون مجبول على الإجرام، إلا الاستثناء والاستثناء لا يقاس عليه، ولذلك يسمى الجاني الذي يعيش وينمو في وضع اقتصادي واجتماعي ضعيف بالضحية والمجرم في نفس الوقت، ضحية لأنه ضحية وضعه الاقتصادي والاجتماعي، ومجرم لأنه أقترف فعلا إجراميا يجرمه القانون.